شاقة اذا كانت بعيدة والشقة من الثياب والجمع شقق مثل غرفة
وغرف وشاقه مشاقة وشقاقا خالفه وحقيقته ان ياتي كل منهما
ما يشق على صاحبه فيكون كل منهما في شق غير شق صاحبه و
وشقائق النعمان هو الشقر وسمي بذلك لان النعمان من اسماء
الدم فشبه به في لونه ولا واحد له من لفظه وقيل واحدته شقيقة
شقي يشقى شقاء خلاف سعد من باب تعب وهو ومد المصدر لغة — شقي
فاشقية وهو من الواو بدليل الشقوة فهو شقي والجمع اشقيا
والشقوة بالكسر والشقاوة بالفتح اسم منه واشقاه الله بالالف
الشين والكاف وما يثلثهما شكرت له اعترفت بنعمته وفعلت — شكر
ما يجب من الطاعة وترك المعصية ولهذا يكون الشكر بالقول
والعمل ويتعدى في الاكثر باللام فيقال شكرت له شكرا وشكرانا
وربما تعدى بنفسه فيقال شكرته وانكره الاصمعي في السعة
وقال بابه الشعر وقول الناس في القنوت نشكرك ولا نكفرك لم
يثبت في الرواية المنقولة عن عمر على ان له وجها وهو الازدواج
وشكرت له مثل شكرت وشكر المراة فرجها والجمع شكار مثل
سهم وسهام وقد يطلق الشكر على النكاح من الادمي فقيل نهي
ان ينهى لرجل خاصيته امراته اليه في مهرها ان سالته ثمن شكرها
شكس شكسا وشكاسة فهو شكس مثل شرس شراسة فهو — شكس
شرس وزنا ومعنى الشك الارتياب ويستعمل الفعل لازما ومتعديا — شك
بالحرف فيقال شك الامر يشك شكا اذا التبس وشككت فيه قال
ايمة اللغة الشك خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين
شيئين

شيئين سواء استوى طرفاه او رجح احدهما على الاخر قال تعالى فان
كنت في شك مما انزلنا اليك قال المفسرون اي غير مستيقن وهو يعم
الحالتين وقال الازهري في موضع من التهذيب الظن هو الشك وقد
يجعل بمعنى اليقين وقال في موضع الشك نقيض اليقين ففسر كل واحد
بالاخر ولذلك قال ابن فارس الظن يكون شكا ويقينا ويقال اصل الشك
اضطراب القلب والنفس وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالتين على وفق
اللغة نحو قولهم من شك في الطلاق ومن شك في الصلاة اي من لم يستيقن
وسواء رجح احدهما الجانبين ام لا وكذلك قولهم من تيقن الطهارة
وشك في الحدث وعكسه انه يبني على اليقين وخالف ابن ابي فقال من تيقن
الحدث وظن الطهارة عمل بالظن ووافق فيمن تيقن الطهارة وشك
في الحدث او ظن انه يبني على تيقن الطهارة وهو كالمبتدئ بالمعنى
وقرينة قوله تعالى في باب ما الغالب في مثله النجاسة يستصحب طهارته
في احد القولين تمسكا بالاصل المستيقن الى ان يستيقن بعده فها في
الاحداث بقوله الى ان يستيقن بعده قاله في المسئلة فما قاله
فهي وقال ابن ابي ايضا في باب الوضوء اذا شك في الطهارة بعد تيقن
الحدث توضأ بالوضوء وهو كما هو الظن لان الشك تردد بين احتمالين
وهو ادنى الظن وفي اصطلاح الاصوليين ان الظن هو راجح الاحتمالين
فما رجح الظن عن كونه شكا وبالجملة فالظن لا يساوي اليقين فكيف
يرجح عليه حتى يعارضه وقد ثبت ان الاقوى لا يرفع بما هو اضعف منه
فان قيل اليس اذا باليقين في الحل ورفع الظن الموهوم قيل سلمنا
بل ذاك رفع الا ما فوق وغاية يرجع في الطهارة لا حصولها

Copyright © King Saud University